Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

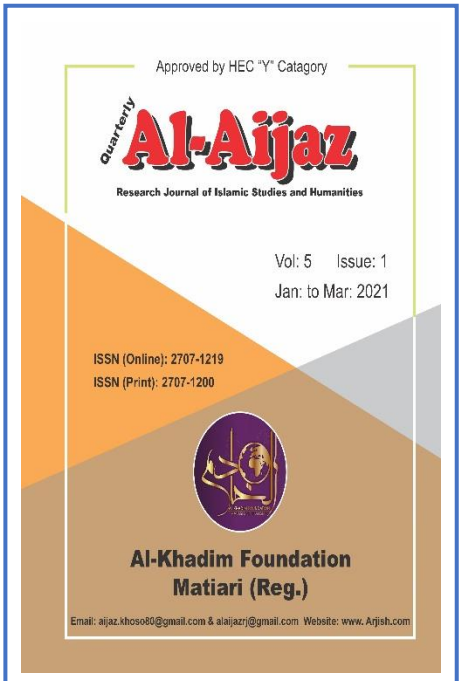

TOPIC:

Jurisprudential Differences Between Sahabah (R.A), Causes and Effects: An Analytical Study

AUTHORS:

1. Muhammad Asim Ul Hassan, Ph.D Scholar Department of Islamic Studies IUB.
Email: muhammadasimulhassan@gmail.com ORICID: https://orcid.org/0000-0002-9778-5953
2. Dr. Hafiz Iftikhar Ahmad, Associate Prof. Department of Islamic Studies IUB.
Email: diftikharahmad@gmail.com ORICID: https://orcid.org/0000-0002-9778-5953

How to cite:
Ul Hassan, M. A., & Ahmad, H. I. . (2021). A-1 Jurisprudential Differences Between Sahabah (R.A), Causes and Effects: An Analytical Study. *Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities*, *5*(1), 1-11.
https://doi.org/10.53575/A1.v5.01(21).1-11

URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/196

Vol: 5, No. 1 | January to March 2021 | Page: 1-11

Published online: 2021-03-15

QR Code

الأختلاف الفقهية بين الصحابة رضوان الله عليهم فى الأحكام واسبابه واثره "دراسة تحليلية"

Jurisprudencial Differences Between Sahabah (R.A), Causes and Effects: An Analytical Study

Muhammad Asim Ul Hassan*
Dr. Hafiz Iftikhar Ahmad**

Abstract
One of the main reasons for the features of Islamic jurisprudence is the differences between different schools of jurisprudence which get Oxygen from the theology of Sahaba and this is certainly a mercy for the ummah. This difference of opinion among the scholars on the rules of jurisprudence is in fact a natural consequence of the ijtihad differences of the Sahabah era. People used to refer directly to ***Sahib Shariat(ﷺ)***, usually the answers to the questions would come throughout the would solve the problems through their Ijtihad which have the status of revelation. Necessity was very rare at that time and in practical life the Companions kept an eye on every single action and deed of the Holy Prophet (ﷺ) because the pattern was his own and each Companion understood and preserved his instructions, fatwas and issues according to his own understanding and signs. The Qur'an would determine the value and status of each action (abahat, istihab, wajub, etc.). But when the Prophet (ﷺ) passed away, unsolved issues were resolved through ijtihad. In this research Paper, this theme has been analyzed briefly by the authentic resources.
Keywords: Fiqh, Sahaba, Ftawa, Perception, School of thoughts

المقدمة

نظام القانون الإسلامي ، وهو في الأساس مزيج من العناصر النقية ، هو كتاب الله والسنة النبوية ، وهما المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية.

في عالم الفقه ، يعرف النظام الإسلامي بخصائصه المميزة مثل القانون والعدالة والتوازن والاعتدال ، و يتمتع بسمعة طيبة وبتفرده و شموليته مع تجنب التطرف.

يمتد نطاقها من الولادة إلى الميراث ومن المعتقدات والعبادة إلى الشؤون والسياسة إلخ.

هذا العصر الحديث للعلم والتكنولوجيا ، على الرغم من تقدمه ، لا يمكن أن يضيق أقدامه لمشاكله وقضاياه.

وقد تم تجميع وتنظيم هذا الدين بأيدي الطاهرين وعبقرية الصحابة الذين لا شك في تقواهم وإخلاصهم وألوهيتهم ، والذين لا شك في ذكاءهم وحكمتهم ورؤيتهم وفهمهم الفقهي ، و فى عصرنا هذا لا يمكن أن يضرب هؤلاء الصحابة مثالا على التفكير النقي والتقوى العالية.

* Ph.D Scholar Department of Islamic Studies IUB.
Email: muhammadasimulhassan@gmail.com ORICID: https://orcid.org/0000-0002-9778-5953
** Associate Prof. Department of Islamic Studies IUB.
Email: diftikharahmad@gmail.com ORICID: https://orcid.org/0000-0002-9778-5953

استنتج أصحاب العقول الحادة والمفكرين النقديين من الكتاب والسنة القضايا الكبرى وقرروا أصول الفقه.

وبهذه الطريقة أتيحت للفقه الإسلامي فرصة الازدهار والانتشار و فتح المزيد من السبل للتنوع.

الحديثفي اللغة

"لغة: ضد القديم، ويستعمل في اللغة أيضا حقيقة في الخبر".

قال في القاموس:" الحديث: الجديد والخبر".

الحديث في الاصطلاح

"ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي".

السنة في اللغة

"السنة هي الطريقة والعادة المتبعة، والطريقة المبتدأة، حسنة كانت أو سيئة، ولكن علماء اللغة اتفقوا على أن كلمة (السنة) إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيئة إلا مقيدة".[1]

وقد استخدمت بهذا المعنى في القرآن والسنة، قال تعالى :

"سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا ".[2]

السنة في الاصطلاح

"اختلف العلماء في تعريف السنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلكل طائفة من العلماء غرض خاص من بحثهم".

"كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة".

وفي اصطلاح بعض العلماء:

" ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، والأكثرون يرون أنها تشمل أيضا ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي".

فغرض المحدثين:

"البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة، الذي أمر الله عز وجل بالاقتداء به في كل شيء؛ ولذلك عنوا بنقل كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل، سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرد".

وغرض علماء الفقه :

"البحث عن حكم الشرع على أفعال العباد من فرض وواجب ومندوب، وحرام ومكروه، ومباح".

وغرض الأصوليين :

"البحث عن المصادر الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية من قرآن وسنة وإجماع وقياس؛ ولذلك اعتنوا بما يثبت الأحكام الشرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فقط".

وغرض علماء الوعظ :

"الاعتناء بأوامر الشرع ونواهيه، فأوامره سنة، ونواهيه بدعة"۔

"وإذا ورد لفظ (السنة) مطلقا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فالمراد به :الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، والمنهج النبوي الحنيف"۔[3]

الأثر لغة

وقال ابن منظور:

"أثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور. وخرجت في إثره و في أثره أي بعده"۔

والتأثير:"إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا"۔[4]

وفي المعجم الوسيط:

"الأثر :العلامة. والأثر لمعان السيف. وأثر الشيء: بقيته"۔[5]

الأثر اصطلاحا:

قال الجرجاني:

"الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء"۔[6]

"ان الأثر في الاصطلاح له عدة استعمالات بحسب العلم الذي هو داخل فيه، فله في علم الحديث استعمال، وله في علم التفسير استعمال، وكذلك له في علم الأصول استعمال خاص ايضا"۔

والخبر:

"عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. فلا فرق إذن عند الجمهور بين الحديث والخبر"۔

فالتعريف المختار للحديث هو:"ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقي، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي"۔

السنة عند الصحابةرضواناللهعليهماجمعين

وفق آراء الصحابة المقصود بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم :"سلوكه وتطبيقه العملي للوحي المنزل عليه"۔

والمقصود بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم :

"كل ما صدر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من أقوال أو أفعال، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ذاته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر باطلا، ولا يسكت على منكر، فما أقره دل على أنه لا حرج فيه"۔[7]

والمقصود بسائر أخباره صلى الله عليه وسلم:

"ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حركة وسكون في كل أحواله، يقظة أو مناما؛ فإن الله عز وجل قد تعبدنا بالاقتداء به في كل شيء، وجعله صلى الله عليه وسلم النموذج المثالي للإنسان الكامل الذي يسعى المسلم إلى الاقتراب منه والتشبه به"۔

قال تعالى:

" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا"۔[8]

والمقصود بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال اليقظة:

"الاقتداء به في كل ما صدر عنه من قولٍ، وفعلٍ، وتقريرٍ، وحركةٍ، وسكونٍ، في حال يقظته؛ فهو لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلا حقا، في الغضب والرضا، عند الحزن والفرح"۔

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

"كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش؛ فقالوا: إنك تكتب كل شيءٍ تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:اكتب؛ فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق"۔[9]

والمقصود بما صدر عنه في حال النوم:

" ما رآه في نومه وأخبر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى إلا حقا، ولا يستولي الشيطان على قلبه، ورؤيا الأنبياء وحي؛ لأن عينه تنام ولا ينام قلبه"۔

"وقد حدثنا القرآن الكريم عن قصة نبي الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم وكيف هم بذبح ولده بناء على رؤيا رآها في المنام، فعلم أنه أمر من الله عز وجل واجب التنفيذ"۔

وقال تعالى:

" لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق "۔[10]

"فرؤيا الأنبياء من عند الله عز وجل، وهي حق وصدق"۔

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح"۔[11]

"فما رآه النبي صلى الله عليه وسلم حال نومه وحي، وهو من السنة المطهرة الواجبة الاتباع"۔

السنة والاثر في اصطلاح المحدثين:

"عرف المحدثون السنة بأنها :أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، وسائر أخباره، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها"۔

"فالسنة مرادفة للحديث المرفوع، ولا تشمل الموقوف ولا المقطوع، واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما

جاء على لسانه غير القرآن سنة"۔ فقال:

"يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله، وسنتي"۔[12]

السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرف علماء أصول الفقه السنة بأنها:

" أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، التي يستدل بها على الأحكام الشرعية"۔[13]

"فهم يبحثون عن السنة بصفتها مصدرا للتشريع، وتالية للقرآن الكريم، وهذه الثلاثة هي التي تثبت الأحكام وتقررها، فهي تدل على طريقته في فهم دين الله عز وجل والعمل به، أما أقواله وأفعاله وتقريراته التي تعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فليست داخلة في مفهوم السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته؛ لأنها لا تفيد حكما شرعيا يتعبد الناس به"۔

السنة في اصطلاح الفقهاء:

السنة عند الفقهاء هي :

"ما ثبت طلبه بدليلٍ شرعي، من غير افتراض ولا وجوب؛ مثل: تقديم اليمنى على اليسرى في الطهارة، ومثل الركعتين قبل الظهر"۔[14]

"فهي بمعنى المندوب والمستحب، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء"۔

السنة عند علماء الوعظ والإرشاد:

"علماء الوعظ يريدون بالسنة ما يقابل البدعة، فيقال عندهم: فلان على سنة، إذا عمل بما يوافق الشرع، وفلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك"۔

قال ابن مسعود رضي الله عنه :

"الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة"۔

وفي بعض الآثار:"ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة"۔

ولذلك اشتهر على الألسنة:"طلاق السنة؛ لموافقته للسنة، وطلاق البدعة؛ لمخالفته لها"۔

الاسباب الفقهيفيالاحكام

قد ذكرت أسباب الاختلاف بين الصحابةفي الأحكام عديدة ، ولكن ذكر بعضهامع بيانها بالتفصيل.

السبب الاول :الاختلاف بين الصحابةعلى عدم الاطلاع على الحديث

"إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة ، حتى إن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين ، وسبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرة ، ويبلغه

هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إياه"۔

"وفي مجلس آخر قد يحدث أو يفي أو يقضي أو يفعل شيئا ، فيشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن يمكنهم أن يبلغوه ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك، ويكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء. ولم يصل أحد – على ما علمنا – إلى درجة الإحاطة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ولا أدل على ذلك من أن الخلفاء الراشدين – وهم أعلم الناس بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله – وكذلك خاصة أصحابه –كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها"۔

"فهذا أبو بكر الصديق الذي لم يكن يفارق الرسول صلى الله عليه وسلم حضرة ولا سفرة ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه ليسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ، أبو بكر هذا يسأل في خلافته عن ميراث الحدة فيقول : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن أسأل الناس ، فيسألهم ، فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فيشهدان أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فيمضي أبو بكر الصديق بذلك۔ولم يكن هذان بأكثر صلة برسول الله من أبي بكر ، غير أنهما اطلعا على ما لم يطلع ، وعرفا ما لم يعرف من أمر هذه السنة التي اتفقت الأمة الاسلامية بعد ذلك على العمل بها"۔

"وعمر بن الخطاب لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل كان برى أن الدية للعاقلة ، حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان – وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي –كتب اليه يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه"۔

"وكذلك لم يعلم حكم المجوس في الدية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب"۔

"وكذلك لم يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ، واستشهد على ذلك بعضا من الأنصار"۔

السبب الثاني:الاختلاف بين الصحابةفيالشك في ثبوت الحديث

"لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرعون إلى العمل بما ينقل اليهم من حديث فور سماعه ، بل كانوا يتثبتون من النقل ، خشية أن يكون قد تسرب الى الناقل وهم أو خطأ . فإن ثبت استيقنته أنفسهم وعملوا به ، وإلا توقفوا أو عملوا بما يترجح عندهم من أدلة أخرى"۔

فهذا أبو بكر تأتيه سنة في ميراث الجدة فيتأكد من صحة النقل ثم يحكم. روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن قبيصة بن ذؤيب قال :

"جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك. فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو

بكر ، ثم جاءت الحدة الأخرى إلى عمر . فسألته ميراثها . فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها"۔[15]

"وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه سنة عن الرسول في الرجوع بعد الاستئذان ، فيذكر ذلك له أبو موسى الأشعري فيطلب منه أن يأتي بشاهد"۔

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري قال:"كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثة :فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك"۔[16]

وفي رواية لمسلم:"فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق"۔[17]

"وعمر أيضا لم يطلع على سنة في جنين أسقط قبل وقت الولادة ، فيأتي المغيرة بقضاء لرسول الله في ذلك ، فيطلب عمر منه بينة على ما يقول :

"ففي البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص ۔ [18]

المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة:"شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغزة عبد أو أمة ، فقال عمر : انتى بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به"۔[19]

"فمن هذه الحوادث ونظائرها نعلم أن الصحابة كانوا يتثبتون قبل العمل بما ينقل اليهم . فما قامت قرينة واضحة على ثبوته عملوا به ، وما لم تقم قرينة على ثبوته وكان الصحابة أقرب إلى الشك فيه ، توقفوا أو عملوا بما ظهر لهم من أدلة أخرى، وكذلك كان يفعل الأئمة من بعدهم ، وستمر أمثلة من ذلك كثيرة في هذه الرسالة . ولقد كانت ظاهرة الشك في ثبوت الحديث من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في كثير من المسائل"۔فمن ذلك:

نفقة المبتوتة وسكناها :

المبتوتة هي المطلقة بائنا [20] وقد اختلف في شأن نفقتها وسكناها ، هل يجب كل منهما أو لا يجب واحد منهما . أو يجب السكني دون النفقة . أو النفقة دون السكنى .

"وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن لها نفقة وسكني ، أخذا من عموم قوله تعالى في شأن المطلقات يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله"۔[21]

"فالآية أوجبت السكني للمطلقات ، واذ قد وجب عليها القرار في بيت مطلقها بمقتضى هذه الآية كانت محتبسة ، و وجبت لها النفقة بسبب احتباسها . فلم يكن يخص هذه الآية بالرجعية ، بل كان يراها عامة في كل مطلقة رجعية أو بائنة .

ولقد بلغه حديث فاطمة بنت قيس حيث تقول فيما رواه مسلم و إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكى ولا نفقة"۔([22])فلم يطمئن عمر الى صحة ما بلغه۔

روى مسلم في صحيحه عن أبي اسحق قال:"كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا [23] صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل :لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة"۔ [24]

مزيد من البحث في هذه المسألة عند البحث في اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

السبب الثالث :الاختلاف بين الصحابةفيالمعنيالاشتراك في اللفظ

اللفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى ، ومن جملة هذه الأقسام المشترك.

والمشترك :"هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، وذلك كالعين فانه وضع للباصرة ، ووضع للجارية ، ووضع للحاضر من كل شيء ، وللخيار من الشيء ، وللذهب ، ولذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني"۔

"وكالجون فانه وضع للأبيض ، ووضع للأسود أيضا ، وكالقرء فانه يطلق على الطهر ، ويطلق على الحيض، وكالمولى فإنه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق ، والصاحب ، والقريب ، والحار ، والحليف ، وعلى غير ذلك من المعاني"۔

"والاشتراك يقع في الأسماء كما في هذه الألفاظ، ويقع في الأفعال ، وذلك كعسعس ، فإنها تطلق على أقبل وعلى أدبر ، وكقضى فانه يأتي بمعنى حكم ، قال تعالى و فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"۔[25]

ويأتي بمعنى أمر وحم ، قال تعالى

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"۔[26] أي أمر وحتم۔

"ويأتي بمعنى أعلم ، قال تعالى:وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب۔([27])، أي أعلمناهم اعلامة وتأتي لغير ذلك من المعاني"۔ [28]

"ويقع الاشتراك في الحروف كما، في من، فانها تأتي لابتداء الغاية ،كما في قوله تعالى : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى[29] وتأتي للتبعيض كما في قوله تعالى:لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ([30]) أي بعض ما تحبون، ولهذا قرىء بعض ما تحبون "۔[31]

"وتأتي لبيان الجنس كما في قوله تعالى : : فأجتنبوا الرجس من الأوثان ، [32]اي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وتأتي بمعنى البدل كما في قوله تعالى و أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ،[33] أي بدل الآخرة وتأتي لغير ذلك ، وكما في الباء فانها تأتي بمعنى السبب ،كما في قوله تعالى : نكلا أخذنا بذنبه [34] أي بسبب ذنبه، وتأتي للمصاحبة كما في قوله تعالى: قيل يا نوح اهبط بسلام"۔[35] أي مع سلام۔

وتأتي للإلصاق والتبعيض ولغير ذلك من المعاني.

"ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة الفاظ مشتركة ، فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء – الصحابة فمن بعدهم – في كثير من الأحكام ، إذ اختلفوا في مراد الشارع من ذلك اللفظ ، فمما اختلفوا فيه من ذلك"۔

ذبح الأضاحي في الليل أيام الذبح :

"ذهب معظم الفقهاء إلى أن وقت الذبح هؤلاء الأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالى : ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام"۔[36] ولكنهم اختلفوا هل يجوز الذبح في ليالي هذه الأيام ، أو يقتصر في الذبح على النهار فقط؟

"ذهب معظم الفقهاء إلى أن الذبح في الليل أيام الذبح جائز ،كما هو جائز أثناء النهار ، ومن ذهب إلى الجواز الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في أصح الأقوال عنه ، وإسحق ، وأبو ثور . إلا أن الشافعي يكره الذبح ليلا حتى لا يخطىء رجل في الذبح أو ربما لا يوجد مساكين حاضرون"۔[37]

"وذهب الإمام مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية الحرقي، أنه لا يجوز الذبح إلا في النهار"۔[38]

"وسبب الخلاف الاشتراك الواقع في اسم اليوم ، وذلك أنه قد استعمل اليوم في اللغة بما يشمل الليل ، واستعمل تارة بما يختص بالنهار ، وكذلك استعمل في القرآن الكريم ، فمن استعمال القرآن اليوم فيما يشمل النهار والليل قوله تعالى : فتمتعوافي داركم ثلاثة أيام [39] وقوله: آيتك الا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا [40] ومن استعماله اليوم دالا على النهار دون الليل قوله : سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما"۔[41]

"أما الشافعي وإن كان يوافق جمهور الفقهاء في هذا الحكم ؛ فهو يرى أن الأيام المعلومات في هذه الآية هي عشر ذي الحجة ، وليست هي الأيام المؤقتة للذبح [42] ويرى أن توقيت الذبح مأخوذ من أدلة أخرى"۔

وبالمثل فإن أسباب الاختلاف بين الصحابة في الأحكام كثيرة ، ولكن ذكر بعضهابدون تفصيل۔منها

السبب الرابع: الاختلاف بين الصحابةفيالقواعدالأصولية۔

السبب الخامس: الاختلاف بين الصحابةفيعدموجودالنصفيالمسئلة۔

السبب السادس: الاختلاف بين الصحابةفيتلقيعنالرسولالله ﷺ۔

السبب السابع: الاختلاف بين الصحابةبوجهالسبقةفيقبولالاسلام۔

السبب الثامن: الاختلاف بين الصحابة فى تعيين مراد امر رسول الله ﷺ۔

السبب التاسع: الاختلاف بين الصحابةفيفهمالنصوتفسيره۔

السبب العاشر: الاختلاف بين الصحابةفيتعارضالادلة۔

فإنانرغب في الاطلاع على تفاصيل الأسباب الفقهية المذكورة بينالصحابة، فاقرأ الكتب التالية:

اثر الاختلاف فى قواعد الأصوليةفياختلافالفقهاء،للدكتورمصطفيسعيدالخن۔

الانصاف فى بيان سبب الاختلاف،لشاة ولياللهالدهلوى۔

نيل الاوطار ،للشوكانى۔

اسباب اختلاف الفقهاء،للشيخعليالخفيف۔

والحاصل :

"أننا مأمورون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في سائر أحواله، وجميع حياته، فالاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد البعثة واضح، وقد اعتبر الصحابة حياته قبل البعثة من السنة؛ لأن الله تعالى فطره على مكارم الأخلاق، وعصمه من مساوئها، وحفظه من آثام الجاهلية، فكان مشهورا بينهم بالصدق والأمانة، وهذه أدلة على صدقه في ادعاء النبوة؛ ولذلك عد العلماء حياته قبل البعثة جزءا من السنة: لأنها دليل على صدقه۔فسيرة النبي صلى الله عليه وسلم جزء من سنته"۔

"إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"۔

الاجزاء المطهرة وعناصر المحمودةاللتي بنيت عليها بناء القانون الاسلامي وهي المسماة باالقران والسنة النبوية وهي تعد وتعتبر مصدرا اساسيا في التشريع الاسلامي.وقد ذاعت صيته في عالم الفقه والقانون من ناحية القانون الاسلامي واالعدل والقسط،والوسطية والاعتدال وتجنب الغلو والتطرف كما شاعت شهرتها من جامعهاو مانعها.وقد مدت اطارتها من بدء الإنسان إلي ميراثها من ناحية...ومن ناحية اخري قد طالت دايرته من الاعتقاديات والمعاملات إلي التدبير المحلي والعالمي.

أما اضاءة هذا الدين الحنيف وارتقاؤها فقد حملت ايدي الانفاس المقدسة والشخصيات العباقرة التي لن تجد لهم مثلا في الورع والخشية،وابتغاء الله ورضايها...نعم ولاتدري احدا في العالم كلهامن يماثل لهم في الذكاء والحكمة والبصيرة والبصارة والدقة والعماقة وعاقبة الأمر والفراسة... وقد وضعوا اجتهاداتهم العالية وارايهم السامية في ضوء كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام مستنبطا مسايل البيئة والمعاشرة رواية ودراية۔فعلي النتيجة قد انتشر الفقه والقانون الاسلامي في العالم كلها إنتشارا واسعا بجهوداتهم الثمينة بحيث ترعرعت علم الفقه والقانون الاسلامي علي مستوي العالم من جهات الاربع۔

References

1- Imam Al-Shaukani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Irshadul Fahool ila Tehqeeq ul Haq min Ilm ul-Usool, Darulslam Lil-Tabaah Wal-Nashr Wal-Tauzei Wal-Tarjmah, P, 32
2- Al-Isra: 77
3- Abu Ghuddah, Abdul-Fattah LilSheikh, Lamhat Min Tarikh Al-Sunnah wa Uloom ul-Hadith, p, 14
4- Ibne Manzoor, Muhammad bin Mukaram, Lisan ul Arab, Madah (ردف) Dar Sadir , Beirut Lebnon, 1995, p, 42/1
5- Ibraheem Anees, Abdul Haleem Muntasir, Atia Al-Swahi, Muhammad Khalfullah, Al-Mujam Al-Waseet, Maktbah Al-Sharooq Al-Daulah, p, 5
6- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Shareef, Al-Tareefat, Damascus, Syria, p, 210
7- Ibne Hazam, Al-Ahkam fi Usool Al-Ahkam, p, 146/ 2
8- Al-Ahzab: 21

9- Imam Abu Dawood, Al-Sunan, Kitab ul ilm, P, 317/3 Hadith, 3646
10- Al-Fatah: 27
11- Imam Al-Bukhari, Al-jamei Al-Sahih, Kitab Badul Wahi, Bab Kaif Kan Badul Wahi, P, 30/1, Hadith no: 3
12- Imam Hakim Mustadrak Hakim, P, 172/1, Hadith no: 318
13- Al-Shaukani, Irshadul Fahool, p, 33
14- Al-Shaukani, Irshadul Fahool, p, 33
15- Sunan Abu Dawood, Hadith no: 2894
16- Al-Bukhari, P, 130/7
17- Muslim , Al-Sahih Muslim, Kitabul Adab, Hadith no: 2153
18- Al-Sahih Muslim, Kitabul Adab, Isqaluha Janeenuha, Qab Waqtul Wiladat, Hadith no: 2160
19- Al-Bukhari, P, 45/8
20- Al-Nihayah ibn e Athir, p, 58/1
21- Al-Tlaq: 1
22- Muslim, Jamei Al-Sahih, Hadith no: 198/1
23- Fathul Bari, p, 389/9
24- Sahih Muslim, p, 198/4, Hadith no: 1480
25- Al-Nisa: 65
26- Al-Isra: 23
27- Al-Isra: 4
28- Ibne Manzoor Afreeqi, Lisanul Arab, Madah, قضى
29- Al-Isra: 1
30- Al-Imran: 92
31- Al-Ashmooni Ala Alfiyah
32- 30 :الحج Al-Haj: 30
33- 38 :التوبة Al-Taubah: 38
34- 40 :العنكبوت
35- Hood: 48
36- Al-Haj: 28
37- Al-Umm, p, 174/28
38- Bidayatul Mujtahid, p, 437/1
39- Hood: 60
40- Al-Imran: 41
41- Al-Haqah: 7
42- Al-Jamei, Ahkam ul Quran, Tafseer Qurtabi, p, 2/3